

Distr.: General
13 January 2005
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) برنامج عمل فترة التسعين يوماً الثالثة عشرة (S/2004/820). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً الرابعة عشرة، التي تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

وستستير أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب في امتثال لأحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء داخل المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة على تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والمساهمة في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. وسيتم الوفاء بجميع هذه المهام وفقاً لولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار، لمراقبة تنفيذه.

وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب أثناء الفترة التي يغطيها برنامج العمل الرابع عشر بذل جهودها لإنجاز عملية التنشيط، ولا سيما لكفالة أن تصبح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جاهزة للعمل تماماً. وستعمل لجنة مكافحة الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ على زيادة التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطالبان واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وسيظل التيسير الفعال للمساعدة التقنية وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية من المجالات الرئيسية للأنشطة التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب. وستعقد اجتماعها الخاص الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ألماتي (كازاخستان) في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتقوم بزيارتها الأولى إلى إحدى الدول الأعضاء.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها لمساهمة فريق الخبراء التابع لها.

وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إ. دنيسوف

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

١ - تتضمن هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوما الرابعة عشرة، الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويُعد برنامج العمل هذا استكمالاً لبرنامج العمل المقدم لفترة التسعين يوما الثالثة عشرة (S/2004/820، المرفق).

موجز

٢ - ستقوم لجنة مكافحة الإرهاب بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون الوثيق مع المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل جعل المديرية جاهزة للعمل تماما في أقرب وقت ممكن؛

(ب) عقد الاجتماع الخاص الرابع للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في ألماتي (كازاخستان)؛

(ج) إيفاد زيارات إلى الدول الأعضاء امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بموافقتها ووفقاً للإجراءات التي وافقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب؛

(د) مواصلة تعميم مصفوفة المساعدات التي تقدمها الدول شهرياً، من أجل تحديد احتياجات وعروض المساعدة؛

(هـ) بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير:

١' إنجاز استعراض ١٠ تقارير أخرى؛

٢' التعجيل بإعداد عمليات تقييم احتياجات البلدان المنفردة من المساعدة، بما في ذلك إرسال هذه التقييمات إلى الدولة المعنية. ويُعتزم تشاطر التقييمات في نهاية المطاف مع الدول والمنظمات المانحة المعنية؛

٣' سيقدم الرئيس بالاشتراك مع رئيسي اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطلبان واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جلسة إحاطة إعلامية مشتركة إلى الوفود المهمة بالأمر بشأن تعاون هاتين اللجنتين؛

(و) بحلول ٢٨ شباط/فبراير:

١' إنجاز استعراض ١٠ تقارير أخرى؛

٢' القيام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن تمويل الإرهاب؛

(ز) بحلول ٣١ آذار/مارس:

١' إنجاز استعراض ١٠ تقارير أخرى؛

٢' القيام بالزيارة الأولى لإحدى الدول الأعضاء بموافقتها بهدف إجراء حوار مباشر لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

أولا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب واللجان الفرعية التابعة لها استعراض التقارير المقدمة من الدول عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤ - وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد تلقت ٥٥١ تقريراً من الدول والجهات الأخرى. وتشمل هذه التقارير التقارير الأولى من ١٩١ دولة عضواً و ٦ من جهات أخرى، و ١٦٠ تقريراً ثانياً من الدول الأعضاء وتقارير من جهات أخرى، و ١١٩ تقريراً ثالثاً من الدول الأعضاء وتقارير من جهة أخرى، و ٧٢ تقريراً رابعاً من الدول الأعضاء. وكما ذكر سابقاً، قدمت جميع الدول تقاريرها الأولى.

٥ - ومع ذلك، فقد تخلفت ٧٩ دولة عن الموعد النهائي لتقديم تقاريرها. وتحت اللجنة جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها في الوقت المحدد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن امتثالاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستواصل اللجنة العمل مع الدول على معالجة هذه المسألة، بما في ذلك النظر في الحالات الخاصة للدول. وسيواصل رئيس اللجنة تزويد المجلس بقائمة الدول المتأخرة عن تقديم تقاريرها.

٦ - وستواصل اللجنة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، مواصلة تقديم تقارير بانتظام عن التقدم الذي أحرزته الدول بشأن التزامها بتقديم تقارير إلى المجلس عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وستواصل اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب الواردة في الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والفقرة ٢ (أ) من الإعلان المرفق بقرار المجلس ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وإدماج أحكامها في التشريع الداخلي.

ثانيا - عمل لجنة مكافحة الإرهاب

٨ - وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب جهودها لكفالة أن تصبح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جاهزة للعمل تماما في أقرب وقت ممكن. وسوف تنظر لجنة مكافحة الإرهاب في السبل الكفيلة بمواصلة زيادة قدراتها، بما في ذلك عن طريق تحسين التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة والطلالين واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٩ - وستعمل لجنة مكافحة الإرهاب عن كثب، بما في ذلك من خلال رئيستها، مع المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل المساهمة في نجاحها في تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

١٠ - وستواصل اللجنة أنشطتها الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وتعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١١ - وستقوم اللجنة بزيارتها الأولى إلى إحدى الدول الأعضاء في آذار/مارس ٢٠٠٥. وستجري الزيارة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة بإعداد تلك الزيارات وإجرائها وتقييم نتائجها. وسوف تستخدم اللجنة هذه الزيارات لإجراء حوار مباشر مع الدول والوفاء بصورة فعالة بولايتها المتمثلة في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل هذا التنفيذ.

١٢ - وبينما تقوم اللجنة باتباع نهج يستند إلى كل حالة على حدة في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإنها ستضع في اعتبارها جميع أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية التي تتصل بتنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعملا بقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستقوم بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن تمويل الإرهاب، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ثالثا - المساعدة التقنية

١٣ - وسيظل تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز بناء القدرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى البلدان التي تحتاج إليها من الأهداف الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب، وستواصل اللجنة جهودها لتعزيز الحوار المباشر مع الدول الأعضاء ومجتمع المانحين بشأن المسائل التي تتعلق بتقديم المساعدة التقنية التي تتلاءم مع الاحتياجات الحقيقية بطريقة أفضل. ويقدم فريق إجراءات مكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية مساعدة هامة في مجال مكافحة الإرهاب، التي تشكل دعما لعمل اللجنة، وستسعى اللجنة إلى زيادة تعزيز التعاون مع فريق الإجراءات.

١٤ - وستعجل اللجنة بإعداد تقييمات احتياجات الدول من المساعدة. وسيجري تقاسم هذه التقييمات، بموافقة الدول المعنية، مع الدول والمنظمات المانحة المهتمة بالأمر من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية اللازمة للتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٥ - وقامت اللجنة بوضع دليل معلومات مكافحة الإرهاب ومصادر المساعدة، الذي يمكن الاطلاع عليه على موقعها على شبكة الإنترنت في <http://www.un.org/docs/sc/committees/1373/ctc-da/index.html>. ويرمي هذا الدليل إلى أن يكون مصدرا للمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة. كما قامت اللجنة بإصدار مصفوفة للمساعدة لجمع معلومات مستكملة عن الطلبات الواردة من الدول وعن المساعدة التي قدمتها الجهات المحتملة لتقديم المساعدة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وسوف تقوم اللجنة بصيانة كلا الموردين من موارد المعلومات.

١٦ - وتشجع اللجنة جميع المنظمات ذات الصلة على الاتصال بها بانتظام لكفالة دقة المعلومات المقدمة وفائدتها بالنسبة للدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة التقنية. كما تشجع اللجنة المنظمات على مواصلة تقديم المعلومات بشأن أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبشأن أي شكل من أشكال المساعدة والتوجيه في تنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير هذه. كما تشجع اللجنة الدول الأعضاء التي طلبت المساعدة وحصلت عليها على الاتصال بها وإبلاغها بالتغذية المرتدة.

رابعا - الشفافية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب

١٧ - ستحافظ اللجنة على الشفافية باعتبارها من المبادئ الأساسية لعملها.

١٨ - وستواصل اللجنة تقديم المعلومات عن أنشطتها بانتظام، بما في ذلك قيام الرئيس بتقديم إحاطات إعلامية للوفود المهتمة بالأمر. وستعقد الإحاطة الإعلامية القادمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٩ - وستقوم اللجنة باستكمال موقعها على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/ctc>) كمصدر من مصادر المعلومات المفصلة بشأن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٠ - وستواصل اللجنة، من خلال رئيسها، والمدير التنفيذي، وخبراء اللجنة عند الاقتضاء، إقامة علاقات وثيقة مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب التي تتصل بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ضمن نطاق الولاية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢١ - وتشجع الدول على الاتصال المباشر مع اللجان الفرعية أو المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للحصول على أي إيضاح بشأن المسائل الواردة في مراسلاتها مع اللجنة أو أي مسألة أخرى (الهاتف 1-212-963-3520 أو 1-212-457-1266؛ الفاكس: 1-917-367-5897؛ البريد الإلكتروني: ctc@un.org). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقوم خبراء لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية عندما تصبح جاهزة للعمل تماماً، كلما وجدت ذلك مناسباً، بالاتصال بالدول للحصول على مزيد من الإيضاحات منها بشأن المسائل التي تنشأ من تقاريرها.

خامساً - التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٢ - عملاً بخطة العمل التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الخاص للجنة المعقود يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، ما فتئت لجنة مكافحة الإرهاب تقوم بتوسيع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، جهودها الرامية إلى تعزيز تفاعلها مع هذه المنظمات من أجل تيسير التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستعقد، بالتعاون مع رابطة الدول المستقلة، الاجتماع الخاص الرابع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ألماتي (كازاخستان)، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٣ - وستواصل اللجنة، من خلال رئيسها والمدير التنفيذي، وخبراء اللجنة حسب الاقتضاء، إجراء اتصالات جديدة مع المؤسسات خارج منظومة الأمم المتحدة وتعميق الاتصالات القائمة عن طريق حضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.
